المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في: 09/07/2025

سؤال كتابي رقم: 7826

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: إقصاء الأساتذة المكلفين بالتدريس خارج إطارهم الأصلي من مسطرة تغيير الإطار

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين ألتمس من سيادتكم رفع السؤال الكتابي التالي للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

السيد الوزير المحترم،

علاقة بالموضوع المشار اليه أعلاه، أحيل على سيادتكم المحترم هذا السؤال الكتابي الذي يتعلق بإقصاء فئة من نساء ورجال التعليم الذين كُلفوا، ولسنوات ،بتدريس مواد خارج إطارهم الأصلي ،وساهموا في سد خصاص بنيوي داخل المنظومة التربوية ، وذلك بسبب شرط تنظيمي جديد جاء به القرار الوزاري رقم 009.25 الصادر بتاريخ 17 مارس 2025، والذي اشترط "الاستمرارية في التكليف إلى غاية سنة 2025" من أجل اجتياز التكوين الخاص بتغيير الإطار.

غير أن هذا الشرط، وفي غياب أي سند له في المرسوم 2.22.69 الذي ينظم العملية، يثير ثلاث إشكالات جوهرية:

1. أنه شرط مضاف لم ينص عليه المرسوم، ما يجعله متجاوزًا للسلطة التنظيمية ومخالفًا لمبدأ المشروعية؛
2. أنه يتعارض مع المادة الثامنة من نفس المرسوم التي تمنع التكليف ابتداء من سنة 2022،مما يجعل تطبيقه مستحيلًا؛
3. أنه يمس بالأمن القانوني والحقوق المكتسبة لأساتذة راكموا الشروط القانونية الأصلية المطلوبة قبل صدور القرار الوزاري.

لكل ما سبق نسائلكم السيد الوزير المحترم:

1. ما هو السند القانوني لاعتماد شرط الاستمرارية إلى سنة 2025؟

2. كيف تبررون إقصاء أساتذة استوفوا الشرطين الأصليين (الإجازة وأربع سنوات متتالية من التكليف قبل سنة 2023) المنصوص عليهما في المرسوم؟

3. هل تعتزم الوزارة فتح مسطرة استدراكية تشمل هذه الفئة، بما يضمن احترام القانون ومبدأ الإنصاف؟

وفي انتظار جوابكم تقبلوا السيد الوزير المحترم فائق التقدير والإحترام.

عبد الرحمان الدريسي

برلماني، عضو مجلس المستشارين

عضو الفريق الحركي

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

الدريسي عبد الرحمان